

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل مجلس أمناء المعهد القومى للادارة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات
للعلوم الإدارية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة
للتنمية الإدارية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المعهد القومى للادارة ;
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية :

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس أمناء المعهد القومى للادارة لمدة سنتين برئاسة السيد الدكتور /
أحمد محمود درويش - وزير الدولة للتنمية الإدارية ، وعضوية كل من :

السيد الدكتور / هانى محفوظ هلال .

السيدة الدكتورة / إجلال عبد المنعم حافظ .

السيد / محمد كمال الدين بركات .

السيد الدكتور / ماجد إبراهيم عثمان .

السيد الدكتور / محمد عبد القادر محمد سالم .

السيد / محمد على الحمامصي .

السيد المهندس / مصطفى شعراوى محمد متولى .

السيد / المعتز عادل محمود الألفي .

السيدة الدكتورة / هالة حلمى السعيد .

(المادة الثانية)

يختص مجلس الأمناء بالمساهمة في تحقيق أهداف المعهد وأغراضه وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع السياسة العامة للمعهد في مختلف المجالات والأنشطة الخاصة به .

٢ - وضع الخطط وإقرار البرامج والمشروعات اللازمـة لتحقيق رسالة المعهد .

٣ - وضع السياسة العامة لربط المعهد بالاحتياجات المجتمعية والإدارية في مجالات التدريب الإداري وتنمية الموارد البشرية ومراقبة تنفيذها .

٤ - إقرار الخطة العامة لدعم أنشطة المعهد العلمية والثقافية واعتماد البرامج والمشروعات المرتبطة بها بعد مناقشتها .

٥ - المساهمة في وضع آليات للتمويل الذاتي والمشاركة في تنفيذ سياسة عامة تهدف إلى تحقيق الاستقلال المالي ووضع خطط تنفيذية للمعهد وفق برنامج زمني محدد ومراقبة تنفيذها وتفعيل مشاركة مجتمع الأعمال في دعم المعهد مالياً .

٦ - إقرار سياسة عامة لتنمية الموارد البشرية وآلياتها في القطاعات المتعلقة بأهداف المعهد والعمل على تنفيذها .

٧ - وضع خطة عمل لتفعيل دور المعهد في مجالات الاستشارات الإدارية والفنية وتوظيف ذلك في مجالات التمويل والتعاون المشترك مع الجهات المعنية به .

٨ - وضع تصور عام حول دور المعهد في مجالات نشر الثقافات الإدارية المتطرفة وتعزيز آليات الإدارة الرئيسية .

٩ - وضع خطة عمل للتعاون والتواصل مع الجهات العلمية والبحثية والأجنبية والمصرية العاملة في مجالات التعليم والتدريب والعلوم الإدارية ومراقبة تنفيذها وتوجيه نشاط المعهد في هذا المجال .

- ١٠ - دراسة البناء العلمي التنظيمي الخاص بالمعهد القومى للإدارات والأقسام العلمية واقتراح استحداث إدارات وأقسام علمية جديدة مسيرة للمتغيرات الحالية .
- ١١ - متابعة أعمال المدير التنفيذى للمعهد .

(المادة الثالثة)

يعقد مجلس الأماناء اجتماعاً دوريًا كل ثلاثة أشهر على الأقل كما يجوز دعوته للانعقاد في غيرها بناءً على طلب من رئيسه أو ستة من أعضائه على الأقل ، ويكون انعقاده صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز دعوة المدير التنفيذي للمعهد لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف